ومالك بن انس عن كعب الاحبار موقوفا وكعب الاحبار هو الحميري اسلم في خلافة ابي بكر او عمر
اذا احدث احدكم وهو في صلاته يعني انتقض طهره قال الصنعاني قوله العقهاء احدث
اي منه ما نقض طهارته لا تعرفها العرب اه ولهذا قال الاعرابي لابي هريرة ما الحدث
فليأخذ ندبا بانفه اي بينا ولده ويقبض عليه موهما انه رعف ثم لينصرف من صلاته
لتبطل بها وذلك لئلا يخجل ويسول له الشيطان المضي فيها استحياء من الناس وليس هو من
الكذب بل من المعاريض بالفعل وتمسك به من يرى النقض بخروج الدم وعند الشافعي
خلافه لا دلة اخرى ه حب ك في الطهارة هق في الصلاة عن عائشة ام المؤمنين
قال ك صحيح على شرطهما

اذا احسن الرجل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان الصلاة فاتم ركوعها وسجودها
تفسير لقوله احسن واقتصر عليهما لان العرب كانت تانف من الانحناء لكونه هيئة عمل قوم
لوط فارشدهم الى انه ليس من ذا القبيل قالت الصلاة بلسان الحال حفظك الله كما
حفظتني باتمام اركاني واكمال احساني واسناد القول اليها مجاز فترفع الى عليين كما في خبر
احمد وهو كناية عن القبول والرضى واذا اساء الصلاة فلم يتم ركوعها وسجودها
قالت الصلاة بلسان الحال كما تقرر والارادة لسان القال بعيد ضيعك الله كما ضيعتني
اي ترك كلائتك وحفظك حتى يهلك جزاء لك على عدم وفائك بحقي فتلف كما يلف الثوب
الخلق بفتح اللام اي البالي فيضرب بها وجهه كناية عن خيبته وخسرانه فيكون حاله اشد
من حال التارك راسا الطيالسي ابو داود وكذا الطبراني عن عبادة بن الصامت
الانصاري ورواه عنه البيهقي ايضا ورمز المؤلف لصحته وليس كما قال بل حسن

اذا اختلفتم اي تنازعتم بقا المالكون لارض اراد تعمير البناء فيها او قسمتها والامر في الطريق
اي قدر عرض الطريق التي تجعلونها للمرور فيها فاجعلوه وجوبا سبعة اذرع بذراع
الادمي ومعناه يقضي بينهم بذلك لانها كفاية لمدخل الاحمال والاثقال ونحو
ذلك فمتى لا يبقيا لها حم م د ت ه عن ابي هريرة حم هق عن ابن عباس
ورواه البخاري ايضا عن ابي هريرة ووهم المؤلف

اذا اخذ اي شرع المؤذن للصلاة في اذانه اضافه اليه لانه المنادي به وضع الرب تعالى
يده فوق راسه كناية عن كثرة ادرار الرحمة والاحسان وافاضة البر والمدد عليه
فلا يزال كذلك اي ينعم عليه بما ذكر حتى اي الى ان يفرغ من اذانه اي يتممه وانه اي
الشان ليغفر له بضم المثناة التحتية والرا مد بالتشديد صوته اي غايته بمعنى انه لو كانت
ذنوبه تملا ذلك الفضا لغفرت كلها وانكر بعض اللغويين مد بالتشديد وصوبه
انه مدا وليس بمنكر بل هما لغتان واذا فرغ من اذانه قال الرب تقدس صدق
عبدي اي اخبر بما طابق الواقع وشهدت يا عبدي فيه التفات بشهادة الحق وهي
انه لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فابشر بما ينسرك من الثواب وهنا فضل عظيم
للاذان لم يرد مثله في غيره الا قليلا وفيه شمول للمحتسب ومن ياخذ عليه اجرا ويحتمل
اختصاصه بالاول ك في التاريخ تاريخ نيسابور المشهور فر وكذا ابو نعيم عن انس

ابن مالك

ابن مالك واسناده ضعيف

اذا اخذت اي اتيت كما في خبر البراء مضجعك بفتح الجيم وكسرها محل نومك يعني وضعت
جنبك على الارض لتنام من الليل ذكره غالبي فانها زيد ذلك فيما اظن فاقرا ندبا سورة قل يا ايها
الكافرون اي السورة التي اولها ذلك ثم نم على خاتمتها اي اقراها بكمالها واجعلها خاتمة
كلامك ثم نم فانها اي السورة المذكورة براءة من الشرك اي متضمنة للبراءة من الشرك وهو
عبادة الاوثان لان الجملتين لنفي العبادة في الحال والاخيرتين لنفيها في الاستقبال حم د في الادب
ت في الدعوات ك في التفسير هب كلهم عن نوفل بفتح النون والفا ابن معاوية الديلي
صحابي تاخر موته ن والبغوي في الصحابة وابن قانع في معجمه والضيا في المختارة كلهم
عن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن حارثة قال قلت يا رسول الله علمني شيئا انتفع به فذكره
وجبلة هو اخو زيد وعم اسامة حب المصطفى والحديث صحيح

اذا ادخل الله الموحدين اي القائلين بان الله واحد لا شريك له وذا شامل لموحدي هذه الامة
وغيرها النار نار الاخرة والمراد بعض بعضهم وهو من مات عاصيا ولم يتب ولم يعف عنه
اماتهم فيها لطفا منه بهم واظهارا لاثر التوحيد بمعنى انه يغيب احساسهم او يقبض ارواحهم
اماتة تاكيد لما قبله وذلك لتحققهم بحقيقة لا اله الا الله فاذا اراد ان يخرجهم منها
اي بالشفاعة والرحمة امسهم اي اذاقهم الم العذاب تلك الساعة اي ساعة خروجهم منها
وفي تعبيره بالامساس اشارة الى ان الايلام ليس بذلك رحمة منه تعالى ورفقا بهم فر عن ابي
هريرة وهو حسن

اذا ادهن احدكم اي دهن شعر راسه بالدهن فليبدأ ندبا وارشادا بحاجبيه فيما العظمان
فوق العينين بلحمهما وشعرهما او شعرهما وحدهما وهو المراد هنا فانه اي دهنهما يذهب بفتح
اوله بالصداع وجع الراس لانه يفتح المسام فيخرج البخار المحتبس في الراس ابن السني وابو نعيم
كلاهما في كتاب الطب النبوي وابن عساكر في تاريخه كلهم عن قتادة السدوسي مرسلا فر
وكذا الحكيم الترمذي عنه اي عن قتادة عن انس بن مالك مرفوعا قال في الاصل ضعيف

اذا ادى العبد اي الانسان المؤمن الذي فيه رق وان قل او كان خفيا وانثى حق الله اي ما امره به
من نحو صلاة وصوم وحق مواليه اي ملاكه من نحو خدمة ونصح كان له اجران اجر قيامه بحق
الله واجر نصحه لسيده ولا يقتضي ذلك تفضيله على الحر خلافا لمن زعم حم م عن ابي هريرة

اذا اديت اعطيت زكاة مالك الذي وجبت عليك فيه زكاة فقد قضيت اي اديت
ما عليك من الحق الواجب فيه ولا تطالب باخراج شيء اخر منه ت وقال غريب ه ك في
الزكاة عن ابي هريرة قال ك صحيح

اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره اي الدنيوي الذي هو تلفه ومحق البركة
منه والاخروي الذي هو العذاب ابن خزيمة في صحيحه ك في الزكاة عن جابر بن عبد
الله مرفوعا وموقوفا وهو صحيح

اذا اذن بالبنا للمجهول في قرية او بلد او نحوهما من اماكن الاجتماع امنها الله بالقصر اي
اماس اهلها من عذابه اي من انزال عذاب بهم في ذلك اليوم الذي اذن فيه بان لا ينزل عليهم بلا

Copyright © King Saud University